

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القرارات ٢٠١٢ لسنة ١٩٥٩ و ١٦٥ لسنة ١٩٦٠  
في شأن إيفاد السيد / أنور يوسف المشري إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٠١٢ لسنة ١٩٥٩ ،  
و ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ .

قرر :

مادة ١ - تعدل المدة المنصوص عنها بقرارى رئيس الجمهورية  
رقمى ٢٠١٢ لسنة ١٩٥٩ و ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن إيفاد السيد / أنور  
يوسف المشري ، الموظف بهيئة الإذاعة إلى لندن وتعتبر مدة إيفاده  
من ١٩٥٩/١١/٩ إلى ١٩٦٠/٣/١٣

مادة ٢ - على نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برأيه الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٠

بضم عضواً إلى وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى المؤتمر  
الدولى السابع لعلم التربة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ضم السيد الدكتور مصطفى الجليل عضو مجلس  
إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحارى إلى وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى

المؤتمر الدولى السابع لعلم التربة الذى سيعقد بمدينة ماديسون فى الولايات  
المتحدة فى المدة ما بين ١٤ و ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إيفاد بعض مهندسى هيئة سكك حديد مصر  
للمأموريات بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من :

- (١) السيد المهندس حامد عبده معيط ، وكيل مفتش عام هندسة السكة  
والأشغال بهيئة سكك حديد مصر .
- (٢) السيد المهندس محمد على أبو سيف ، مدير أعمال الإشارات  
الكهربائية بهيئة سكك حديد مصر .
- في مهمة رسمية إلى ألمانيا لمدة شهر واحد ، وإلى سويسرا لمدة أسبوع .

مادة ٢ - يوفد فى مهمة رسمية إلى ألمانيا الغربية كل من

- (١) السيد المهندس جرجس حنا عبد الملك ، بهيئة سكك حديد مصر .
  - (٢) السيد المهندس محمد فتحى عوض ، بهيئة سكك حديد مصر .
  - (٣) السيد المهندس محمود الشربيني محجوب ، بهيئة سكك حديد مصر .
  - (٤) السيد المهندس صليب إبراهيم غطاس ، بهيئة سكك حديد مصر .
- وذلك لمدة ستة أشهر لكل منهم .

مادة ٣ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر